



جَهْوَرِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدَةُ سَامِرَاءَ
كَلْبِيَّةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ بَرْكِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الخامس والستون - السنة الخامسة عشرة

١٤٤٢هـ / تشرين الثاني - كانون الأول ٢٠٢٠م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْرَاءُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الخامس والستون - السنة الخامسة عشرة /
١٤٤٢ هـ /

تشرين الثاني - كانون الاول ٢٠٢٠ م
الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير: م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية: السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|--|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية / جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فيطيب لي في بداية العدد (الخامس والستون) وهو العدد الاول الذي أدون فيه كلمتي
لأثبت تاريخ استلامي مهام مجلة (سر من رأى) الدولية ، مكملًا مشوار الأخوة رؤساء
التحرير السابقين ساعياً في الحفاظ على مرتبتها بين المجلات العلمية المحكمة ، وذلك بنشر
البحوث العلمية الرصينة والدراسات الاصيلية ، مؤكداً على رصانة تلك الدراسات
والبحوث كما ونوعاً للارتقاء والتقدم في تعزيز مسار البحث العلمي .

ومن نعمة الله علينا ان يوافق إصدار هذا العدد مع اطلالة شهر النور ، شهر ربيع
الأول من العام الهجري ١٤٤٢ ، شهر فيه ذكرى ولادة فخر الكائنات سيدنا محمد (صلى الله
عليه وسلم) ، الرحمة المهداة ، صاحب الخلق العظيم الذي حثنا ربنا للاقتداء به ، واتخاذ
قدوة حسنة قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝١١﴾ الاحزاب ٢١

ومن هذا المنبر العلمي لابد من التذكير الى أن الله تعالى ذكر العلم والعلماء في مواطن
عديدة من آياته ورفعهم في درجات الفضل ، كُلُّ عَلَى مَقْدَارِ مَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ

وَسُلُوكٍ وَعَمَلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ المجادلة ١١ / جامعة سامراء

جاءت بحوث هذا العدد لتتناول العلوم الإنسانية المختلفة (اللغة العربية ، وعلوم
الشريعة (الفقه وأصوله ، والعقيدة) ، والفلسفة ، والجغرافية، والتاريخ ، والقانون
، فضلاً عن اللغتين الانكليزية والروسية ، وشغلت علوم اللغة العربية (نحواً وصرفاً وأدباً)
حيزاً كبيراً في ثانيا صفحات العدد .

وبرزت بعض البحوث التي تطرقت الى واقع المجتمعات منها بحث في آليات
النهوض بواقع المرأة العراقية في المناطق المنكوبة ، وكان لبحث (الضوابط القانونية لعمليات
نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الأحياء – دراسة في ضوء التشريع الجزائري) حضوراً في هذا
العدد.

وفي الختام لابد من القول بأن هيئة التحرير عازمة على مواكبة تطوير المجلة بما يليق
بسمعتها ومكانتها الدولية .

وأسأل الله تعالى ان يعصمنا ويعصم الباحثين من الزلل وأن ينفع بهم وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

أ.م.د. الحسن طه ياسين

رئيس التحرير

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٥٨-٣	شرح أبيات سيوييه والمُفَصَّل ، تأليف: عفيف الدين ربيع بن محمد بن منصور الكوفي المتوفى بعد سنة (٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. منصور بن محمد بن سعيد الغامدي أستاذ أصول اللغة المساعد - بقسم اللغة العربية كلية العلوم والآداب بمحافظة المندق - جامعة الباحة المملكة العربية السعودية	٦٥٣
١٠٠-٥٩	الاحتجاج النحوي بالحديث النبوي الشريف في كتب غريب الحديث (نماذج مختارة) أ.م.د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم اللغة العربية	٥٧٠
١١٨-١٠١	الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند ابن سعدان الكوفي (ت: ٢٣١هـ) م.د. رعد سرحان إبراهيم م.م. عبدالرحمن فليح حسن جامعة سامراء المديرية العامة لتربية صلاح الدين كلية التربية - قسم اللغة العربية قسم تربية سامراء	٨٨٨
١٣٦-١١٩	الافتضاء الدلالي في قصيدة قل للغياب للشاعر محمود درويش أ.م.د. محمود خليف خضير الحياني الكلية التقنية الادارية - الجامعة التقنية الشمالية - الموصل	٦٩٣
١٦٤-١٣٧	الإقناع بنبذ صفات مجتمعية في شعر ابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) الباحثة: إسراء جمال خليل أ.م.د. غيداء أحمد سعدون جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٦٩٦
٢٠٦-١٦٥	آليات الحجاج في مناظرة القاضي الباجي الأندلسي مع الراهب الفرنسي "هوف" أ.م.د. بشار نديم أحمد الباججي الجامعة التقنية الشمالية - الكلية التقنية الهندسية - الموصل	٦٩٢

٢٤٠-٢٠٧	البنية الحوارية ودواعيها الأسلوبية في النص القرآني م. د. علي محمد عاصي جامعة ذي قار / كلية التربية الأساسية	٧٣٤
٢٦٤-٢٤١	التطور الآني والتاريخي في العربية مقارنة لسانية م. د. جاسم خيري حيدر مديرية تربية ميسان	٧١٧
٣٠٠-٢٦٥	تقارب الألفاظ ودلالاتها في التعبير القرآني م. م. سري مؤيد عبد الوهاب المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية سامراء	٦١٤
٣٢٨-٣٠١	الخطاب بين الأصوليين والتواصلين أ. م. د. أحمد إبراهيم خضر اللهبي جامعة الموصل / كلية الآداب / قسم اللغة العربية	٧٢٧
٣٦٦-٣٢٩	رِسَالَةٌ فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِعَبْدِ الْمُعْطِيِّ الْمَالِكِيِّ الْوَفَائِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (١٠٧٩) مِنَ الْهَجْرَةِ - تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ - أ. م. د. معن يحيى محمد العبادي م. د. شيبان أديب رمضان الشيباني قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة الموصل	٦٩١
٣٩٤-٣٦٧	سمات نبي الرحمة - ﷺ - في السور المكية دراسة في بلاغة البنية والأسلوب أ. م. د. عدنان عبد السلام أسعد أ. م. د. مازن موفق صديق الخيرو قسم اللغة العربية - كلية التربية للبنات - جامعة الموصل	٨٢٩
٤١٢-٣٩٥	سيمائية الخلاص في قصيدة هناك رحلات للشاعر سركون بولص م. د. ريم محمد طيب أ. م. د. محمود خليف خضير جامعة الموصل / كلية الآداب الجامعة التقنية الشلمية	٧٩٣

٤٨٤-٤١٣	شَعْرُ ابْنِ هِشَامِ الْقُرْطُبِيِّ (٥٥٤هـ - ٦٢٣هـ) أ.م.د. صفاء عبد الله برهان جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم اللغة العربية	٨٢٦
٥٣٢-٤٨٥	غاية السائل الشغوف عما بُني من الأفعال للمفعول أ.م.د. أسامة محمد سويلم شيماء حمدان هزيم قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الأنبار	٦٠١
٥٩٦-٥٣٣	كتاب الإمالات ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (٣٨١ للهجرة) ، بين قراءة تاج القراء الكرمانى (بعد ٥٣٥هـ) ونشرة الدكتور محمد غياث الجنباز أ.م.د. حسين خلف صالح حلو جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية	٨٠٣
٦٤٨-٥٩٧	ما لم ينشر من شعر السَّبْط ابن التعاويذي (ت ٥٨٧هـ) المستدرك على نشرة مرجليوث (ت ١٩٤٠م) تحقيق: يوسف محمد نجيب يوسف السَّارِي معهد المخطوطات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) جامعة الدول العربية	٨٢١
٦٧٦-٦٤٩	نظرية المعنى بين عبد القهر الجرجاني "و" جون سيرل "مقاربة تداولية أ.م.د. هيثم محمد مصطفى قسم الفلسفة / كلية الآداب / جامعة الموصل	٧٢١
محور الشريعة		
٧٣٠-٦٧٩	الآراء الكلامية لضرار بن عمرو الغطفاني (ت ١٩٠هـ) قراءة فكرية نقدية أ.م.د. محمد طارق حمودي أ.م.د. خالد عامر عبيد أ.د. إبراهيم رجب عبد الله جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٦٣٤

 ٧٦٦-٧٣١	تهذيب رسالة العكبري (٤٢٨هـ) في أصول الفقه أ.م.د. وليد سرحان فاضل جمهورية العراق - ديوان الوقف السني - كلية الإمام الأعظم ر.م.م. الجامعة - قسم الفقه وأصوله سامراء	٧٥٩
٨٠٢-٧٦٧	رسالة في رد شهادة من خرج لقدم الأمير العالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري المتوفى سنة ١١٢٢هـ دراسة وتحقيق أ.م.د. صبيحة علاوي خلف الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٥٨٨
٨٣٦-٨٠٣	رسالة للمولى ابن كمال باشا في بيان (عدم نسبة الشر إلى الله تعالى) لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) - دراسة وتحقيق - م.د. فراس فاضل فرحان المحمدي م.د. فرات سمير فرج الدوسري المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار	٥٩٧
٨٧٦-٨٣٧	الزكاة والوقف ودورهما في تنمية الخدمات المالية الإسلامية أ.م.د. أسعد كمال محمد مدرس الفقه المقارن - تركيا - جامعة ماردين أرتوقلو	٧٠١
٩١٠-٨٧٧	السياحة من منظور الاقتصاد الإسلامي م.د. إحسان علي عمران العامري ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية مدرس الفقه وأصوله في ثانوية الشيخ معروف الكرخي الإسلامية	٥٨٩
٩٤٠-٩١١	لفظة كَتَبَ ودلالاتها التفسيرية م.د. عبدالله أحمد إبراهيم ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ISSN : 1813-6798 مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٦٨٤

محور التاريخ والجغرافيا

٩٧٢-٩٤٣	أ.م.د. غازي حميد موسى الدوري العراق / وزارة التربية	٧٠٧
١٠٠٨-٩٧٣	أ.م.د. خليل خلف الجبوري جامعة تكريت - كلية الآداب - قسم التاريخ	٦٣٧
١٠٢٦-١٠٠٩	تنويع مصادر صناعة الخبز ودورها في تعزيز الامن الغذائي العراقي (دراسة في الجغرافية السياسية) أ.م.د. فراس عبد الجبار الربيعي جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٥٣٥
١٠٥٠-١٠٢٧	سياسة الابداء والتهجير البلغارية المنظمة للأقليات العثمانية (١٨٧٧ - ١٩٥١ م) م.م. رياض خليل حسين جامعة سامراء - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٢٧
١٠٨٠-١٠٥١	العلماء العرب والمسلمين وجهودهم في تطور علم الحساب والرقم صفر أ.م.د. مها أسعد عبد الحميد طه	٥٤٠
١١١٤-١٠٨١	مخاطر زحف الكثبان الرملية جنوب محافظة واسط وسبل الحد منها م.د. نادية حاتم طعمه العتاي جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٦٧٦
١١٣٦-١١١٥	واقع المرأة العراقية في المناطق المنكوبة واليات النهوض بها م.د. بشار فتحي جاسم العكيدي قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية / مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل	٧٣٩
١١٧٠-١١٣٧	الوزير حامد بن العباس من خلال كتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للتونخي المتوفى (٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) م. مالك مهدي حاييف جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	٥٨٦

محور العلوم التربوية

١١٩٨-١١٧٣	أثر استراتيجية التناقض المعرفي في تنمية التفكير الناقد لدى طلاب الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٦٨
	م.م. سلوان محمد حسين مدرس في مدرسة اعدادية الشموخ للبنين التابعة لتربية الانبار	
١٢٢٦-١١٩٩	أثر استراتيجية الدفاع عن وجهات النظر في الأداء التعبيري عند طلاب الصف الرابع الأدبي	٦٨٢
	م. وسناء محمد فرج جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	
١٢٦٤-١٢٢٧	اثر استعمال استراتيجية التعليم المتميز في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة التاريخ وتنمية تفكيرهم الاستدلالي	٥١٨
	أ.م.د. سحر سعيد صالح وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة	
١٣٠٠-١٢٦٥	أثر أنموذج كارين في تحصيل مادة الفلسفة وعلم النفس عند طالبات الصف الخامس الأدبي وتفكيرهن المنظومي	٦٥٥
	د. خميس ضاري خلف كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	
١٣٥٠-١٣٠١	الضغوط الاجتماعية والعملية وتأثيرها في اداء العاملين في المؤسسة الصناعية دراسة ميدانية في شركتي توزيع الكهرباء الشمالية والسمنت الشمالية في مدينة الموصل	٤٥٩
	أ.م.د. جمعة جاسم خلف جامعة الموصل / كلية الآداب / تدريسي في قسم الاعلام	
١٣٧٦-١٣٥١	الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء - دراسة في ضوء التشريع الجزائري -	٧٧٨
	أ.م.د. راضية عيمور جامعة عمار ثليجي بالأغواط أ.م.د. بشيري عبد الرحمن جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر	

٧٧٧	عادات تعرض جمهور صلاح الدين لمواقع التواصل الاجتماعي وانعكاسه على القيم الاجتماعية -دراسة ميدانية لعينة من جمهور محافظة صلاح الدين - م.م خميس محمد كرحوت الخزرجي جامعة تكريت / كلية الآداب / قسم الاعلام	١٣٧٧-١٤٠٨
٧٤٤	الكسثيميا وعلاقتها بالإهمال العاطفي لدى عينة من طلبة الجامعة المتزوجين م . ابتسام إبراهيم شحل الجامعة المستنصرية / كلية الآداب	١٤٠٩-١٤٤٢
٧١٥	نظرة لتاريخ التربية السفسطائية وتحويلهم للصراع من العنف إلى الكلمة في اليونان م. د. رشيد أحمد السامرائي قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة سامراء - العراق	١٤٤٣-١٤٧٠

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
672	Caricature as an effective means of depicting the economic crisis in newspaper discourse Lecturer Dr. Marwah Kareem Ali Department of Translation, College of Arts, Tikrit University	1473-1490
761	Corruption, Injustice, and Moral Accountability in Friedrich Durrenmatt's <i>The Visit</i> L. Suaad Hussein Ali Assist. L. Zainab Ibrahim Abbas Al-Iraqia University Higher Committee for Iraq College of Arts Education Development in	1491-1512
764	EFL University Students' Command of English Concord: Subject-Verb Concord Asst. Lect. Arwa Luay Abdulkhaleq Department of English- College of Basic Education –Mosul University -Iraq	1513-1536
677	Essay Writing, Vocabulary Size and Language Learning Strategies: A Case Study of Iraqi EFL Students Lect. Muthana Mohammed Badie Lect. Jihad Hasan Azeez Tikrit University University of Samarra College of Education for Women College of Education	1537-1560



670	The Psychological Effects of Bullying On Theodor Finch in Jennifer Niven's <i>All the Bright Places</i> : A Sociological Study Asst. Prof. Dr. Lamia Ahmed Rasheed Israa Ezat Mohammad English Department- College of Education For Women – Tikrit University	1561-1578
776	ЛИНГВИСТИЧЕСКИЙ АНАЛИЗ И СПЕЦИФИКА ПЕРЕВОДА КОРАНА Аль- Мамури Мудхер Насраллах ¹ Кассим Х. Наджим ²	1579-1602

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



جامعة سامراء كلية التربية

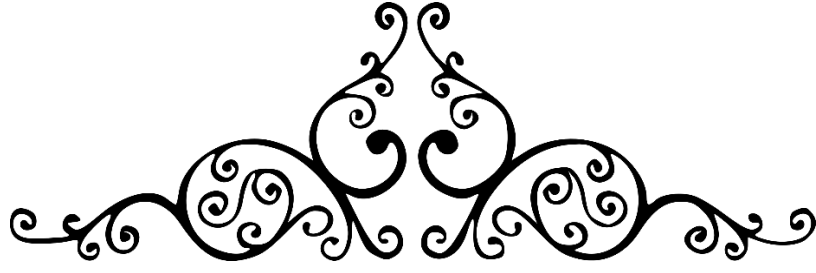


مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع
الأعضاء البشرية بين الأحياء
- دراسة في ضوء التشريع الجزائري -

.....

أ.م.د. بشير بدي عبد الرحمن

جامعة زيان عاشور ، الجلفة - الجزائر

Bachiriabd76@gmail.com

٢٣٦٧٤٢٣٠٤٧٩

هاتف

أ.م.د. راضية عيمور

جامعة عمار ثيلجي بالأغواط - الجزائر

radiaaimour@gmail.com

٢٣٦٦٠٧٧٧٧٨٦



الملخص

عرف القرن العشرين في نصفه الثاني تطوراً هائلاً في مجال العلوم الطبية ، والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال وخاصة ما تعلق منها بحياة الإنسان وصحته ؛ كالتلقيح الاصطناعي وانتشار وتوسع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وهذه الأخيرة تعد من أبرز المواضيع الطبية لما لها من دور كبير في إنقاذ المرضى المهددة حياتهم بالموت المحقق ، وإن كان هذا الموضوع من المواضيع القديمة لكنه لم يكن بهذا التطور فأول عملية في العصر الحديث كانت نقل للأعضاء ؛ زراعة الكلى ببوسطن الأمريكية سنة ١٩٥٤ ، ثم توسعت لتشمل أغلبية أعضاء وأنسجة أجهزة جسم الإنسان كالذراع والساق .

و يعتبر العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان الذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب و الكبد والكلى ، أما مصطلح زرع الأعضاء من الناحية الطبية فالمقصود بها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص يدعى المتبرع وزراعتها في جسم شخص آخر مريض يدعى المستقبل للعضو أو المتلقي حسب الاصطلاح في قانون الصحة الجزائري ١٨ / ١١ وذلك لحاجته الطبية الملحة إليها لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه " وذلك كله باتباع مجموعة من الضوابط وضعها المشرع الجزائري ويجب التقيد بها أثناء عمليات نقل وزرع الأعضاء،

الكلمات المفتاحية : زرع الأعضاء البشرية ، نقل الأعضاء بين الأحياء ، الأنسجة والخلايا البشرية ، الاستئصال ، الشروط الطبية والضوابط القانونية والطبية لعملية نقل وزرع الأعضاء .

Legal Controls of transplants and transplants of Human organs between neighborhoods- - in light of Algerian legislation-

Lecturer. professor. DR. RADIA AIMOUR

AMMAR THELLI UNIVERSITY OF LAGHOUEAT-ALGERIA

Lecturer. Professor. Dr. bachiri abderahman

ZIANEACHOUR UNIVERSITY OF DZELFA

Abstract

The twentieth century witnessed in its second half a tremendous development in the field of medical sciences, and many scientific achievements in this field, especially those related to human life and health. Such as artificial insemination and the spread and expansion of transplantation and transplantation of human organs, and the latter is one of the most prominent medical topics because it has a great role in saving patients whose lives are threatened by certain death, and if this topic was one of the old topics, but it was not this development, the first process in the modern era was the transfer of organs was Kidney transplantation in Boston, USA in 1954, then it expanded to include most of the organs and tissues of the human body systems such as the arm and leg.

An organ is that specific part of the human body that performs one or several specific functions such as the heart, liver, and kidneys. As for the medical term organ transplantation, it is intended to transfer a healthy organ or a group of tissues from a person called the donor and implant it in the body of another sick person called The future is for the organ or recipient according to convention in the Algerian Health Law 11/18, due to his urgent medical need for it to replace the organ or damaged tissues in his body. All of this follows a set of controls set by the Algerian legislator and must be adhered to during organ transplantation .

Key words: human organ transplantation, organ transplantation between living organisms, human tissues and cells, excision, medical conditions, legal and medical controls for the process of transplantation and transplantation.

مقدمة:

إن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية لإنقاذ البشر من خطر الموت لا تخلو من مخاطر على حياة الانسان وسلامته ذلك أن المحافظة على صحة أعضاء جسم الانسان تعد ضرورة لازمة لوجوده ولا يجوز أن تكون محل اتفاق إلا لصيانتها وحفظ كرامته على نحو يعد المساس به انتهاكا لكرامته ، كما أن المحافظة على النفس هي من مقاصد الشريعة الاسلامية الكبرى وهي من الأقسام الضرورية ، ومن هنا شرع الاسلام الحدود والقصاص لكل من ينتهك هذه الضروريات .

ونظرا لأهمية جسد الانسان فقد نصت العديد من الشريعات القانونية وعلى رأسها التشريع الجزائري رقم ١٨ / ١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨ والمتعلق بالصحة على فرض الرقابة على الوظيفة الطبية بهدف الحد من الاعتداء على الحق في حرمة الجسدية ، ولقد أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عدة اشكاليات قانونية مما خلق مجالا جديدا في البحث القانوني حول الشروط الواجب توافرها في تلك العمليات من الموازنة بين مصالح الأفراد وتغليب إحداها على الأخرى ، خاصة وأن هذه العمليات تستلزم وجود شخص سليم يتنازل عن عضو من أعضاء جسمه لصالح مريض مهدد بالموت دون أن يكون له أية مصلحة مادية وراء ذلك خصوصا مع انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية . وما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية: ماهي الضوابط القانونية الواجب توفرها حتى تتم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الأشخاص الأحياء بالشكل السليم ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سنعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية محل الدراسة والوقوف على مدى نجاعة هذه الضوابط الواجب توفرها في عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الأشخاص ، وتقسيم البحث إلى مبحثين :

المبحث الاول : الشروط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

المبحث الثاني: الشروط الطبية لنجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

ونختتم البحث بأهم النتائج والاقتراحات .

المبحث الأول:

الشروط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

يجب أن تكون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وفق شروط وضوابط نظراً لخطورة العملية باعتبارها تتطلب وجود متبرع بأحد أعضاء جسده ، ويجب أن يكون سليماً حتى يمكن استئصال العضو منه قصد زرعته في جسد المتلقي وأن لا تكون له مصلحة مادية من عملية نقل العضو لأن هذه العملية قد تلحق أضرار جسيمة بالمتبرع ، ولهذا كان من الضرورة بمكان تحقيق المعادلة الصعبة بين مصلحة الطرفين (المتبرع والمتلقي) وذلك لحماية السلامة الجسدية للمتبرع من جهة ، ومحاولة انقاذ المتلقي المريض المهددة حياته من جهة أخرى 'ومن أهم هذه الشروط الحصول على رضا طرفي عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية (المطلب الأول) ، والشروط الطبية الضامنة لحسن سير العمليات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

رضا طرفي عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية

إن الحصول على الموافقة المسبقة من الأطراف المعنية أمر ضروري (الفرع الاول) ولا يكفي مجرد رضا الأطراف لإجازة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ولا بد من السلامة الذهنية للمعنى بالأمر كي يعبر عن رأيه بشأن هذه العمليات (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الشروط الواجب توافرها هي رضا المتبرع والمتلقي

ليكون رضا المتبرع والمتلقي صحيحاً وقانونياً لا بد أن يكون مكتوباً ومستثيراً وصادر عن إرادة حرة وهو ما سيكون محل بحث من خلال ما يلي :

أولاً : أن يكون الرضا مكتوباً

يُعَدّ العقد الطبي عقداً رضائياً ، وفي الاعمال الطبية رضا الطرفين ليس له شكل معين يفرغ فيه ، فقد يكون ضمنياً ، أو يصدر بالقول ، أو بالكتابة ، وليس لهاته الأخيرة شكلاً نفرغ فيه ، قد تكون مطبوعة أو بخط اليد أو بالآلة ، ولكن يشترط فيه وضوح العبارة والدلالة على قصد صاحبها ، وباعتبار عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أخطر التدخلات الطبية فإن الأمر يستوجب الطابع الرسمي خروجاً عن القواعد العامة سواء بالنسبة للطرفين (المتبرع والمتلقي)^٢

١- رضا المتبرع ؛ اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٠ الموافقة المستنيرة : " لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع .

ويجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع ... أمام رئيس المحكمة المختصة إقليمياً ، الذي يتأكد ، مسبقاً من أن الموافقة حرة ومستنيرة ... "

ولم يشر المشرع الجزائري في تعديله الجديد على الموافقة الكتابية صراحة لكن يستشف من النص ضمناً كما كان الحال في القانون السابق رقم ٨٥ / ٠٥ المتعلق بالصحة وترقيتها حيث اشترط الشكلية على غرار أغلب التشريعات على أن يكون الرضا مكتوباً وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون حماية الصحة وترقيتها وشرط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد اعضائه وتحرر هذه الوثيقة بحضور شاهدين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب (رئيس المصلحة) وتأكيداً لصحة رضا المتبرع لابد أن يكون صادراً عن ادراك ووعي كاملين^٣ .

وسكت المشرع الجزائري عن نوع الوثيقة في هذا التعديل كذلك وهل هي وثيقة رسمية أم خطية ، وهل يوجد نموذج موحد مزيل بتوقيع المتبرع ؟ بينما أشار أن الموافقة لابد أن تكون امام المحكمة المختصة إقليمياً بعد تأكده من الموافقة الحرة والمستنيرة ومطابقة التبرع للشروط القانونية المنصوص عليها .

٢- رضا المتلقي

إن الرضا الصادر عن المريض بشأن التدخل العلاجي قد يكون صريحا أو ضمنيا أو مفترضا إذا كانت حالته لا تسمح بأن يبدي رضا ولا يوجد من يمثله قانوناً ، وهذا وفقاً للقواعد العامة في المجال الطبي ولكن الأمر مختلف في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لخطورة هذا النوع من العمليات وحدائتها وعدم سيطرة الجراحين على المخاطر المنجزة عنها خاصة في البلدان السائرة في طريق النمو ويشترط أن يكون الرضا صادر عن المتلقي وبحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين اثنين والجراح وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٤ من القانون رقم ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة إذ: " لا تنزع الانسجة أو الاعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية وبعد أن يعرب هذا المتلقي عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهديه كما اسلفنا " .

أم الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا كان المستقبل غير قادر عن التعبير عن رضاه امكن لاحد اعضاء أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب المنصوص عليه في المادة ٣٦٢ من نفس القانون .

ثانيا : ان يكون رضا المتبرع والمتلقي مستنيرا

ربط المشرع الجزائري رضا المتبرع و المريض بالتزام الطبيب بتنويرهم بمخاطر الطبية الناتجة على عملية الاستئصال وبالمخاطر المحتملة التي يمكن أن تصيب المتبرع حالا ومستقبلا والحجة من قاعدة التنوير هي إمكانية رجوع المتبرع عن تبرعه والمريض عن العلاج في أي وقت شاء ، ولا يترتب عن هذا العدول أية مسؤولية ، لأنه حق منحه القانون لكل من المتبرع والمريض نظر للطبيعة الخاصة بهذه العمليات وهذا ما اشارت إليه الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٣٦٠ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة والفقرة السابعة من نفس المادة والقانون : " تقوم لجنة الخبراء بإعلام المتبرع مسبقا ، بالأخطار التي قد يتعرض لها وبالعواقب المحتملة للنزع وكذلك بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي ونصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على أن لجنة الخبراء تقدم ترخيصا بعد أن تتأكد من أن موافقة المتبرع حرة ومستنيرة.

كما لا يجوز للطبيب الجراح اجبار المريض على العلاج حتى لو كان لمصلحته ، والمتبرع على التبرع بأعضائه ، بل يجب أن يكون رضاهم صادرا عن اقتناع كامل ودون أي تدليس أو اكراه معنوي ، إذ يجب رفض فكرة الوصاية الطبية والعائلية في مجال زرع ونقل الاعضاء البشرية ، وفي هذا الصدد يثور إشكال حول إمكانية الحصول على الاعضاء البشرية من المحكوم عليه بالإعدام أو المسجون ، و يرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص على جواز الاقتطاع من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام أو المسجونين وما هو متعارف عيه قانونا أن إدارة السجون غير حرة في التصرف ، والمحكوم عليه بالإعدام لا يجوز له أن يوصي بأعضائه ؛ لأنه ممنوع من إدارة أعماله كما أن في حبسه إمكانية بأن يكون عرضة لضغوط نفسية أو للهروب من واقع السجن .

نصت المادة ٤٤ من مدونة اخلاقيات مهنة الطب الصادرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧٦ المؤرخ في ٦ جوان ١٩٩٢ على انه: " يخضع كل عمل طبي يكون فيه الخطر جدي على المريض لموافقة حرة ومتبصرة أو موافقة الاشخاص المخولين ، وعلى الطبيب أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر ، او غير قادر على الادلاء بموافقته " .

ثالثا : أن يكون رضا المتبرع والمتلقي حراً

ويشترط إضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط ؛ أن يكون حراً ومتمتعاً بملكات ذهنية ونفسية تمكنه من ابداء رأي صحيح وواع للمخاطر التي قد يتعرض لها الشخص المتبرع أو المتلقي .

١ - الرضا الحر للمتبرع :

لا يخضع المتبرع لأي ضغط سواء كان مادياً أو معنوياً ، فلا بد من التأكد أن رضاه صادر عن قناعة منه ، خاصة أن أغلبية عمليات النقل وزرع الاعضاء قد تتم بين الأقارب وخاصة في بعض أنواع العمليات كعملية الكلى مثلا لما تتطلبه من وجود التطابق في الأنسجة بين المتبرع والمتلقي ، فيفضل القرابة العائلية ، طبقا المادة ٣٦٠ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: " وجوب أن يكون المتبرع أب أو أم وزوج أم المتلقي " حيث ذهبت إلى ترتيب الأقرب فالأقرب .

والمقصود بحرية رضا المتبرع أي سلامته من عيوب الارادة كالغلط والاكراه والاستغلال والتدليس ويكون الغلط معيباً للرضا إذا كان جوهرياً، وكان الدافع الرئيسي للتبرع اعتقاد المتبرع أن العضو المتبرع به متجدد ثم يتضح غير ذلك بعد العملية ، وقد يقع المتبرع ضحية تدليس ؛ كأن يتحصل الطبيب على رضا المتبرع لاستئصال أنسجة معينة في حين يعتمد لاستئصال عضو آخر مهم من جسم المتبرع ؛ كما ينتفي الرضا إذا تعرض المتبرع للإكراه، والترهيب على التعاقد وخاصة الضغوط العائلية ويجب إخطار عائلته بنتائج الضغوط التي تمارس عليه^٦.

ووجب خضوع المتبرع لفحص طبي شامل من الناحيتين النفسية والعقلية حتى لا يكون تحت أي تأثير لا سيما ما يعرف بالهوى الجامح ؛ أي الحب الشديد من قبل المتبرع للمتبرع له مع عدم الادراك أو التفكير في العواقب^٧.

كما يمكن للمتبرع أن يرجع عن رضاه في أي وقت كان ما دامت الموافقة شخصية والرجوع عنها شخصي ، ويشترط الافصاح عن هذا التراجع قبل التنفيذ فلا يجوز ارجاع العضو بعد زرعه في جسم المتبرع له ؛ لأنه أصبح جزءاً من جسده ؛ وهذا ما يفهم من نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦٠ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة^٨. ولا يلتزم المتبرع بدفع تعويض عن عدوله ؛ لأن العدول من طبيعة التصرف نفسه ، ولكن قد يلتزم في المقابل بدفع المصاريف الفعلية التي تكبده المتبرع له وضاعة عليه نتيجة العدول^٩.

٢- الرضا الحر للمتلقي

إن احترام حرية المتلقي في قبول عملية زرع العضو أو رفضها إنما هو تأكيد لمبدأ احترام ارادته وكامل حريته وهو من المبادئ المستقرة التي تعترف للمريض بحقه بتصرف في جسده وصحته ورفض الوصاية الطبية كما أشرنا سابقاً^{١٠}

ويمتنع على الطبيب اللجوء إلى التدليس أو الغش لحمل المتلقي على الموافقة ، وهذا لوجود اعتقاد خاطئ لدى الأطباء والجراحين بأن المريض غير قادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً عكس ما هو معروف قانوناً أن المريض وحده من يملك سلطة الرفض أو القبول فيما يقترحه عليه الطبيب طالما أنه كامل الاهلية^{١١}.

الفرع الثاني: السلامة الذهنية للمتبرع والمتلقي

باعتبار أن المتبرع في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية هو الطرف المتضرر منها يشترط أن يكون كامل الأهلية عند التنازل عن أحد أعضائه ، وأما المتلقي فهو الطرف المستفيد ولا تشترط لديه الأهلية .

أولاً: اشتراط الأهلية في المتبرع

يشترط القانون الجزائري أن يكون المتبرع بالعضو البشري بالغاً سن الرشد ، متمتعاً بالقدرة على الإدراك والتمييز ، وفي هذه الحالة لا يثار أي مشكل بخصوص أهلية المتبرع، وله أن يتصرف في جسده بحرية في الحدود التي رسمها القانون ؛ لكن يثار مشكل إذا تعلق الأمر برضا المتبرع القاصر بين الرافضين لفكرة الاستئصال والموجزين لها .

١ - الاتجاه الرافض لاستئصال الأعضاء البشرية من القصر :

يعتبر الرضا الصادر عن القاصر في مجال نقل الاعضاء البشرية رضا معيباً لا يعتد به ؛ فوفقاً لهذا لاتجاه لا يجوز الاستئصال إلا من الاشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة.

ولا يحق للولي الشرعي إجازة مثل هذه العمليات ؛ لأن الولاية فرضت لحماية القاصر والحفاظ على مصالحه، إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة علاجية وراء استئصال عضو منه^{١٢}.

والمشرع الجزائري رفض فكرة استئصال الأعضاء البشرية من القصر وفقاً لنص المادة ٣٦١ من القانون لرقم ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة التي تنص على أنه: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء"

والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يجز استثناء عمليات نقل النخاع الشوكي من القصر رغم أنها مادة متجددة في جسم الإنسان كالدم والتي سمح بها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٦١ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة ، مع أن في نقلها إنقاذ للأرواح من الهلاك وخاصة بين التوأم مثلاً .

٢- الاتجاه المؤيد لاستئصال الأعضاء البشرية من القصر

هناك بعض التشريعات التي تجيز فكرة استئصال النخاع الشوكي ويشترط أن يكون المتبرع له أخ أو أخت وبموافقة الوالدين أو الولي الشرعي^٣ والتأكد من صحة رضا القاصر واللجنة الطبية^٤ وذهب البعض حتى إلى الأعضاء غير المتجددة كالكلية بعد موافقة الولي وتبصرته بخطورة العملية^٥ أما المشرع الجزائري ففي التعديل الجديد القانون رقم ١٨ / ١١ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٣٩ الموافق لـ ٢٠ يوليو سنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة في الفقرة الثانية من المادة ٣٦١: "سمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت . وفي الفقرة لثالثة من نفس المادة والقانون أضاف : " وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عنه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته ، ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي " الملاحظ من خلال نص هاته المادة أن اجازة النقل تخص فقط الخلايا المتجددة كالدم وتقتصر على الأخ أو الأخت أما بقية الأقارب الوارد ذكرهم في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦١ المذكورة أعلاه فالإجازة الخاصة بهم متوقفة على غياب الحلول العلاجية يعني الضرورة القصوى في حين لم يتحدث عن النخاع الشوكي كما سبقت الإشارة.

ثانيا : عدم اشتراط الأهلية في المتلقي

يكون رضا المتلقي صحيحا إذا صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادته وهي موافقته على إجراء عملية الزرع ، وباعتبار المتلقي هو الطرف المستفيد من عملية الزرع ، بإمكان أن تتم هذه العملية حتى في صورة فقدانه للأهلية لعدم بلوغه سن الرشد ، أو أنه لا يملك القدرة على فهم أو تقدير عملية زرع العضو بسبب حالته الصحية المتدهورة التي لا تسمح له بالتعبير عن إرادته^٦ وفي كلتا الحالتين يخضع المتلقي لحماية القانون الذي حدد الأشخاص الذين يتولون الموافقة على عملية الزرع بدلاً عنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٦٤ من نفس القانون .

١ - حالة عدم اكتمال الأهلية القانونية للمتلقي :

والمقصود بها عدم بلوغه سن الرشد ، أو بلوغه سن الرشد ولكنه يعاني من سفه أو عته ، وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٤ من القانون رقم ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة: " وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي ، حسب الحالة ، وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة : " وفي حالة الأشخاص القصر ، يعطي الموافقة الأب أو الأم أو عند غيابهما الممثل الشرعي .

ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع قيد الطبيب فيما يتعلق بالقاصر أن يكون الرضا عن من يمثله قانونا وهو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي وهو تكرر لما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه غير أنه إذا كان المتلقي القاصر في حالة يستطيع فيها التعبير عن إرادته ، وأنه قادر على فهم وإدراك المخاطر التي سيتعرض لها بسبب التدخل الجراحي فلا يجوز لأي أحد أن يحل محله في إعطاء الموافقة .

إن اشتراط وجود موافقة شخصية من عديم الأهلية القادر على التعبير عن إرادة واعية ليس إلا تعبيراً عن سيادة الإنسان على جسمه ، بحيث يبقى رضا ممثله القانوني مجرد مساعدة للمتبرع له على فهم خطورة عملية الزرع، أما إذا تبين للطبيب أن القاصر المتلقي في حالة لا يستطيع فيها التعبير عن إرادته لعدم تمتعه بالقدر الكافي من الإدراك والفهم أو لعدم استطاعته تقدير خطورة حالته ، فلا يجوز حينئذ للطبيب الاعتراف برضا القاصر المتبرع له ، بل يجب الحصول على رضا ممثله القانوني^{١٧} .

٢- حالة عدم اكتمال الأهلية الفعلية للمتلقي

قد يكون المتلقي كامل الأهلية ، متمتعاً بكامل قواه العقلية غير أن حالته الصحية تمنعه من التعبير عن إرادته الفعلية بشأن عملية الزرع ، كأن تكون صحته متدهورة إلى حد كبير أو يكون فاقد الوعي وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ المذكورة أعلاه من القانون رقم ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الحل محل المتلقي في إعطاء الموافقة الكتابية وهم أعضاء أسرته حسب الترتيب والمبين في نص الفقرة .

ويتضح أن المشرع الجزائري اشترط الموافقة الصادرة ممن تربطهم رابطة القرابة بالمتبرع له لأنهم أفضل من يستطيع التعبير عن إرادته هذا الأخير .

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٤ من القانون ١١ / ١٨ المتعلق بالصحة : " يمكن أن يمارس زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية دون الموافقة ، الواردة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ، عندها ولظروف استثنائية ، لا يمكن الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمتلقى الذي يستحيل عليه التعبير عن موافقته وكل تأجيل قد يؤدي إلى وفاته .

ويثبت هذه الحلة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدان اثنان . "

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري جعل من الطبيب رئيس المصلحة التي يعالج فيها المتلقي ممثلاً قانونياً في حالات استثنائية أي إذا كانت حالة هذا الأخير الصحية متدهورة جداً ، ويحتاج بشكل ضروري وطارئ إلى التدخل الجراحي مما يستوجب الحصول على العضو الذي يتم زرع في المتلقي دون تأخير مع تعذر الحصول موافقة أسرة هذا الأخير ، في هذه الحالة أجاز للطبيب مباشرة العملية دون انتظار الحصول على الموافقة لأنها الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المتبرع له من الهلاك المؤكد ، شريطة إثبات حالة المتلقي الصحية من طرف الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين ، ولم يحدد المشرع الجزائري صفة هؤلاء الشهود ، غير أن طبيعة الشهادة المطلوبة توجب أن يكون الشاهدين من أهل الطب^{١٨}.

يستطيع الطبيب رفض إجراء عملية الزرع رغم موافقة الأسرة إذا اعتقد أنها ستسبب ضرراً للمتلقي لأن الطبيب في هذه الحالة يعتبر المسؤول الأول عن المتلقي ، فتتحول السلطات التي منحت للطبيب في الواقع إلى التزام يقع على عاتقه كما أنه الوحيد الذي يقرر ضرورة إجراء العملية من عدمها ومدى ملائمتها لحالة المتلقي طبقاً للفقرة .

يتضح مما سبق أن السلطة المخولة للطبيب الجراح في مجال زرع الأعضاء البشرية تنطوي على التزام يقع على عاتقه متمثلاً أساساً في تقديم المساعدة للمتلقى إذا كان في حالة خطيرة ، وإن الإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة امتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطيرة^{١٩}.

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات رقم ٢٣ / ٠٦^{٢٠}.

المبحث الثاني:

الشروط الطبية لنجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

قصد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. يتوجب توفر شروط ذات طبيعة طبية من أجل ضمان احترام القوانين المتعلقة بحماية المتبرعين. ومنعا للتصرفات غير المشروعة مثل الاتجار في الأعضاء. تتعلق هذه الشروط أساساً بسلامة المتبرع والمتلقي (المطلب الأول)، والحصول على الترخيص القانوني من أجل مباشرة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضمان سلامة المتبرع والمتلقي

يشترط لنجاح عملية استئصال العضو من المتبرع ونجاح عملية زرع العضو في جسم المتلقي توفر شروط معينة تتعلق أساساً بالمحافظة على الحالة الصحية لكل منهما (الفرع الأول)، وتوافق أنسجتهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحافظة على الحالة الصحية للمتبرع وللمتلقي

يشترط أغلب الأطباء أن لا يتجاوز السن ٥٠ سنة وأن لا يقل عن ١٠ سنوات، لكن لا يوجد أي مانع من أن يقل السن عن هذا أو يزيد. كما يشترط أن يكون المتبرع خالياً من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية، وأن لا يكون مريضاً يعاني من جراء تناول الأدوية المثبطة لجهاز المناعة، وأن تكون الحالة النفسية للمتبرع عند إجراء العملية مستقرة.^{٢١}

يجب على الأطباء القيام بمجموعة من الاختبارات والفحوصات والتحليل قبل إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من بينها تحليل الـايدز حيث أكد الأطباء أن هذا الفيروس ينتقل كما في حالة زراعة الكلى أو الكبد أو القلب، وكذلك في حالة نقل قرنية العين من شخص مريض إلى شخص سليم. والسبب في ذلك راجع إلى

غياب خلايا المناعة في الجسم. نفس الأمر بالنسبة للإصابة بالسرطان. فإن غياب خلايا المناعة في الجسم يتيح الفرصة للسرطان للعمل في العديد من الأنسجة والغشاء المخاطي.^{٢٢}

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصفة عامة في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ من القانون رقم ١١ / ١٨ المتعلق بالصحة و التي تنص على أنه: "لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع ، إذا عرض حياة المتبرع للخطر ..". تتمثل حينئذ أهمية القيام بالفحوصات والتحليل الطبية في التأكد من أن المتبرع لن يتضرر لا قبل ولا بعد العملية. لهذا، كثيرا ما يلجأ الأطباء إلى الموتى إن توفروا بدلا من الأحياء لأن المخاطر اقل بكثير. إذ في هذه الحالة نكون أمام حماية مصلحة واحدة هي مصلحة المتبرع له شرط أن تكون عملية الزرع الحل الوحيد لإنقاذ حياته. وكذلك الشأن بالنسبة للمتلقى الفقرة الأولى من نص المادة ٣٦٤ من القانون ١١ / ١٨ المتعلق بالصحة .

الفرع الثاني: توافق أنسجة المتبرع والمتلقي

يشترط قبل مباشرة عملية نقل العضو التحقق من مدى توافق أنسجة المتبرع مع أنسجة المتلقي لان أهم المخاطر التي ترهن نجاح العملية هي ظاهرة رفض الأجسام الغريبة *phenomene de rejet* ". فمن العبث اقتطاع عضو سليم من إنسان حي إذا كانت نسبة النجاح منعدمة بسبب رفض جسم المتلقي للعضو المزروع. وهو ما يتنافى مع الغاية الأساسية التي تباح من أجلها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. من اجل ذلك يلتزم الطبيب باتباع واحترام الأصول العلمية الثابتة للتحقق من مدى وجود التوافق النسيجي.^{٢٣}

عرفت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية نجاحا باهرا خاصة منها عمليات زرع الكلى لا سيما اثر اكتشاف عقاقير جديدة تساعد الجسم على التفاعل مع الأنسجة والخلايا الغريبة التي تم زرعها، وتؤثر على جهاز المناعة مما يساعد الجسم على تقبل العضو الجديد. وقد عرفت السنوات الأخيرة من القرن العشرين إجراء العديد من العمليات الناجحة بعد اكتشاف عقار "السيكلوسبورين" Cyclosporine الذي يستخدم بعد زرع العضو الجديد ليساعد هذا الأخير على البقاء في جسم المريض. ويثبط الجهاز المناعي لجسمه. وبفضل استخدام هذا العقار الجديد ارتفعت نسبة نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠٪.^{٢٤}

ينبغي التفرقة في ظاهرة رفض العضو المزروع بين مجرد نقل نسيج أو عضو بسيط من حيث التكوين التشريحي مثل نقل شريان أو جزء عضوي أو قرنية العين وبين نقل عضو مركب كجزء من الكبد أو الكلية. فبالنسبة للنوع الأول، فهو لا يحتوي عادة سوى على نسيج واحد سرعان ما يتألف مع خلايا جسم المتبرع له، ويكون بمنأى عن ظاهرة رفض العضو، فهو أشبه في هذه الحالة بالعضو الصناعي. يطلق على هذه العملية مصطلح Greffe. أما بالنسبة للنوع الثاني. فالعضو المركب كالكلية يحتوي في حد ذاته على خليط من الأنسجة المتباينة تتمثل في أوعية دموية أو ليفاويات أو أعصاب. غالبا ما تهدد هذه العمليات بظاهرة رفض العضو. بحيث أنها لا تتكيف مع جسم المتبرع له. يطلق على هذا النوع من العمليات مصطلح transplantation

إذا كان الطبيب لا يلتزم بضمان نجاح عملية الزرع، إلا أنه يلتزم بمراعاة أصول الفن الطبي في إجراء العملية وما تقتضي أصول مهنة الطب من أن يقوم بمقارنة بين مزايا استئصال العضو من المتبرع ومزايا زرعه في المتلقي ومخاطره، فلا يجوز إجراء عملية استئصال العضو إلا بعد التيقن من قبول جسم المتلقي لذلك العضو والتأكد من صحة كل من المتبرع والمتلقي، فإذا كان جائزا زرع كلية سليمة لمتلقي يعاني من تلف كليتيه، فلا يجوز نقل كلية من المتبرع إلا إذا كانت الكلية المتبقية سليمة تقوم بوظائفها بشكل عادي. فالأطباء هم الذين يقررون ضرورة انتزاع الأعضاء وزرعها. في هذا الصدد. وأشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٩ إلى إمكانية نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية ومطابقة مع المتلقي، بالامثال الصارم للقواعد الطبية من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة ترك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة للهيكل الصحي ضمان التكفل بالفحوصات الطبية لكل من المتبرع والمتلقي والمتابعة الطبية لها.^{٢٠}

يوجد مشكل عملي لم يعالجه التشريع الجزائري مثله في ذلك مثل التشريعات الأخرى يتمثل في معرفة مصير العضو المتبرع به الذي رفضه جسم المتبرع له. هل يرجع إلى صاحبه أم يزرع في جسم متبرع له آخر أم بكل بساطة يرمي في سلة المهملات؟ ما يمكن قوله انه من المؤكد أن للأطباء السلطة التقديرية الكاملة في هذا المجال. ففي صورة لفظ جسم المتبرع له للعضو المقتطع. فالأطباء إما أن يقرروا زرعه في جسم مريض آخر توافق أنسجته مع أنسجة العضو المقتطع. أو ربما يتم زرع ذلك العضو حسب أولوية وأسبقية المرضى.

يقع على عاتق الأطباء واجب حفظ العضو المقتطع سواء تم زرع أم لا، فقبل إجراء عملية الزرع، يجب اخذ احتياطات كثيرة، وحفظ ذلك العضو وفق القواعد العلمية. فيشترط أن يكون العضو سليماً، وألا يكون مصدراً للعدوى ذلك لان نتائج فساد العضو وخيمة على المتلقي . يتفاوت طول المدة اللازمة التي تسمح بالمحافظة على صلاحية العضو المراد نقله من جسم المتبرع حسب تكوينه التشريحي.^{٢٦}

ومن الحقائق الثابتة في هذا الصدد أن بعض الأنسجة كالشرايين والأنسجة العظمية يمكن أن تبقى لمدة ساعات طويلة محرومة من كمية الدم اللازمة لها بدون أن يصيبها تلف. أما الأعضاء المركبة كالكلب والكلى فهي تتلف في فترة قصيرة لا تتعدى بعض الساعات إذا ما تعرضت لنقص الدم.

لذلك حاول الأطباء التغلب على هذه المشكلة باستعمال بعض الأساليب الخاصة منها حفظ الكبد في درجة منخفضة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ درجة مئوية بما يسمح بإطالة فترة تحمله لنقص الدم تزيد عن ساعة واحدة.

أما بالنسبة للكلى. فهناك طريقتان مختلفتان لحفظها هما:

- طريقة كلين Callins تتمثل في غسل الكلية بمحلول بارد ووضعها في درجة حرارة منخفضة تصل إلى ٤ درجات مئوية بحيث تكون صالحة للنقل لمدة ٢٤ ساعة.
- حقن الكلية بمادة كيميائية وحفظها في درجة حرارة منخفضة تسمح بحفظ الكلية لمدة تتراوح بين ٢٤ و ٧٢ ساعة.

باعتبار الدم عضو من الأعضاء البشرية وفق تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "أي جزء من الإنسان من أنسجة ودماء ونحوها كقرنية العين أكان متصلاً به أم انفصل عنه يكون التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة مؤداها نقل الدم النقي للمتبرع له. أن يكون الدم متفقاً مع فئة دم المتبرع له، وألا يكون ملوثاً بالجراثيم وألا يكون مصدراً للعدوى، إذ نجد العديد من الأمراض المنقولة عبر الدم التي تشكل خطراً كبيراً على المتبرع له.^{٢٧}

المطلب الثاني:

الحصول على الترخيص القانوني للقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

خصت عدة تشريعات عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بتنظيم خاص نظرا لخطورتها وذلك من خلال تحديد المؤسسات الصحية التي لها صلاحية إجراء هذه العمليات (الفرع الأول)، ووضع ضوابط خاصة بالأطباء المسموح لهم إجرائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات الصحية المرخص لها إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في مستشفيات عمومية مرخص لها تكمن الحكمة في ذلك في أن المستشفيات تعتبر المكان الطبيعي لإجراء مثل هذه العمليات الخطيرة، فهي مؤسسات عمومية تستطيع أن تتحمل المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني، كما أنها تراعي الاعتبارات التي يتطلبها القانون. وبذلك يتوفر قدر من الضمان اللازم للمتبرع وللمتبرع له كما أن هذا النوع من العمليات يحتاج إلى إمكانيات ووسائل طبية كبيرة لا تتوفر المؤسسات الطبية الخاصة.^{٢٨}

ونصت المادة ٣٥٦ من القانون رقم ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة على أنه: "تشأ وكالة وطنية لزراعة الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها"، كما بينت المادة ٣٥٧ من نفس القانون إلى أنه كلما اقتضت الضرورة تشأ المؤسسات المرخص لها بنزع الأنسجة والخلايا بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه السائد لدى أغلبية الدول سواء الغربية أو العربية الذي يشترط إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الأماكن المرخص لها المادة ٣٦٦ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة .

الفرع الثاني: حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

تتمثل رسالة الطبيب في المحافظة على صحة المريض والتخفيف من معاناته ضمن تتمثل رسالة الطبيب في المحافظة على صحة المريض والتخفيف من معاناته ضمن إطار احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية. ونظرا للأهمية الكبرى للممارسة الطبية ودورها الأساسي في حماية صحة الأفراد وترقيتها. فقد حظيت هذه المهنة بشروط وإجراءات تكفل من خلالها الرعاية الصحية لهم.

ولكي لا تتحول مهنة الطب في حد ذاتها إلى خطر على المريض، حددت القوانين والتشريعات شروط ممارستها منها ضرورة حصول الطبيب الجراح على الترخيص القانوني المسبق لمزاولةها. ويقصد بالترخيص القانوني حصول الطبيب على رخصة إدارية لممارسة مهنة الطب في شكل إذن من وزير الصحة يميز للطبيب مباشرة الأعمال الطبية والجراحية. ويعد هذا الترخيص بمثابة ضمان لتأكد الهيئات المعنية من صلاحية الشخص لمزاولة المهنة وكفاءته لذلك، وهو يشكل حماية أيضا للمرضى.^{٢٩}

يشترط التشريع الجزائري على الطبيب الجراح الحصول على ترخيص قانوني من أجل إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية يمنح من وزير الصحة إذا ما توفرت فيه شروط معينة وهي:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان، أو صيدلي. أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها.
- أن لا يكون مصابا بعاقة، أو بعلّة مرضية منافية لممارسة المهنة.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- أن يكون جزائري الجنسية. ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناءً على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة".

يتضح من خلال هذه المادة أن الترخيص القانوني يستوجب توفر الشروط التالية:

- المؤهل الدراسي: يجب على طالب الرخصة القانونية أن يكون حائزا على إحدى الشهادات الجزائرية دكتوراه في الطب. أو جراح أسنان. أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها. يتحصل الطبيب على شهادة دكتوراه في الطب بعد دراسة سبع سنوات في فرع العلوم الطبية يَختتمها بشهادة طبيب عام. لكن لا تكفي هذه الشهادة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وإنما يجب أن يكون جراحا اختصاصيا أي حائزا على شهادة في الاختصاص الطبي. أو شهادة أجنبية معترف بها ، بحيث تستغرق دراسة الطبيب الجراح مدة سبعة سنوات دراسة جامعية وتطبيقية، يضاف إليها ثلاثة سنوات دراسة متخصصة في الجراحة.
- عدم الإصابة بعاهة أو علة مرضية: يشترط في طالب الترخيص القانوني أن لا يكون مصابا بعاهة منافية لممارسة مهنة الطب كالعَمى والصمم والبكم لأن هذه العاهات من طبيعتها أن تجعل صاحبها غير قادر على أداء مهامه على أتم وجه، كما لا يجب أن يكون الطبيب الجراح مصاباً بعلة مرضية تسبب نقل الأمراض للآخرين.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

ما نستنتجه من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري استدرك الفراغات التشريعية التي كانت موجودة في القانون ٨٥ / ٠٥ والمتعلق بالصحة و ترقيتها وخاصة باستحداثه لوكالة وطنية لزراعة الأعضاء وفقاً لنص المادة ٣٥٦ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة

وأكد مجدداً على أنه لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفة مالية وحسناً فعل لإبعاد شبهة الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريبها وتبيض وغسل الأموال .

كما استحدث مصطلح الموافقة المستنيرة للمتبرع بدلاً المتبصرة وإن كانت تؤدي نفس الغرض والمعنى وعوض مصطلح المتبرع له والمنصوص عليه في القانون ٨٥ / ٠٥ المتعلق بالصحة و ترقيتها بمصطلح المتلقي وكأن الأجر إضافة عبارة المريض حتى تكون أوضح في المعنى وعدم ذكرها في فقرة وحيدة .

كما أحسن عملاً في إضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ من القانون ١٨ / ١١ المتعلق بالصحة والمتعلقة بالسماح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من المتبرع القاصر فقط لصالح أخ أو أخت وفي حالات استثنائية للأقارب بحسب الترتيب المذكور في الفقرة من المادة نفسها

كما حصر عملية نزع وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد رأي الوكالة الوطنية وفقاً لنص المادة ٣٦٦ من نفس القانون أعلاه .



ثانيا: الاقتراحات

- نهيب بالمشروع الجزائري تدارك بعض مواطن الغموض وإيضاحها في المراسيم التنظيمية لتسهيل العمل وفق الضوابط القانونية والطبية .
- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التبرع بالأعضاء لاسيما التشريعات العربية والأجنبية السبابة في تنظيم عملية النقل والزرع الخاص بالأعضاء والأنسجة وربط تعاون معها في إطار اتفاقيات دولية .
- تشديد الرقابة الحدودية وتكثيف الأجهزة الرقابية للتحقيق والتحري عن الإتجار بالأعضاء البشرية.
- عقد الملتقيات والمؤتمرات والاكثار من الدراسات والأبحاث الخاصة بنقل وزرع الأعضاء والتجارة فيها وما تسببه من آثار.
- إرساء الوعي الثقافي للأشخاص بما يكفل التصدي لنقل وزرع الأعضاء البشرية غير المشروع والمتاجرة فيها.

الهوامش

- ١ وهو نستشفه من نص المادة ٣٦٠ في فقرتها الأولى : " لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الحفاظ على الشخص الحي لفرض الزرع ، إذا عرض حياة المتبرع للخطر " ونص المادة ٣٦٤ في فقرتها الأولى : " لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية ... " من القانون رقم ١١ / ١٨ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٣٩ الموافق ل ٢ يوليو سنة ٢٠١٨ ، المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية ، العدد ٤٦ ، ص ٣٥ .
- ٢ الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام رضا المريض ، عبد الكريم بلعراي ومحمد سعداوي "" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. عدد ٢ (عدد خاص)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، ٢٠٠٨، صفحة ٩٨ .
- ٣ التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، محمد حماد مرهج المهيبيتي دون طبع ، دون دار نشر ، الإسكندرية، مصر. ٢٠٠٤ صفحة ١٣٥ .
- ٤ إرادة المريض في العقد الطبي (دراسة مقارنة) ، زينة غانم يونس العبيدي، دون طبعة ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، صفحة ١٧٨ .
- 5 Les organes du corps humain dans le commerce juridique ,Abduldayem (A.), op.cit, p.359.
- ٦ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ، نصر الدين مروك ، دون طبعة ، دار هومة. الجزائر، ٢٠٠٣ ، الجزء الأول، الكتاب الأول، صفحة ٢٢١ .
- 7 La responsabilité du médecin ,Dorsner-Dolivet (A.), Paris,Economica, 2006, p.373.
- ٨ " يمكن المتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاهها في أي وقت وبدون أي إجراء " .
- ٩ المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، عبد الكريم مأمون رضا، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر. ٢٠٠٦ ، صفحة ٥٨٠ .
- ١٠ نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، أسامة السيد عبد السميع ، دون طبعة ، الإسكندرية، مصر دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٤٠ .
- ١١ المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، عبد الكريم مأمون رضا ، مرجع سابق صفحة ٥٥٦ .
- ١٢ الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، إدريس عبد الجواد عبد الله ، دون طبعة الإسكندرية ، مصر دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، صفحة ١٣٧ .
- 13 La responsabilité juridique de l'infirmière ,Boissier-Rambaud (C.) et Holleaux (G.), Paris,Lamarre, 6ème édition, 2002, p.60.
- 14 Prélèvements et transplantation d'organes chez l'enfant ,Ben Chabane (H.), RASJEP, n°3, 1999, p.72.
- ١٥ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، سميرة عايد الديات ، دون طبعة ، عمان، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، صفحة ١٥٠ .
- ١٦ نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٠ .
- ١٧ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ، نصر الدين مروك ، مرجع سابق، صفحة ٢٥٩ .



- ١٨ المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، عبد الكريم مأمون رضا ، مرجع سابق، صفحة ٥٧٢.
- ١٩ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية ، نصر الدين مروي ، مرجع سابق، صفحة ٢٦٢.
- ٢٠ القانون رقم ٢٣-٥٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ .
- 21 Prélèvements, et, transplantation, d'organes, chez, l'enfant , Ben, Chabane, (H.), art.précit.,p.70.
- ٢٢ الأيدز وآثاره الشرعية والقانونية ، احمد محمد لطفي ، دون طبعة ، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥، صفحة ١٧٦.
- 23 La responsabilité médicale, Malicier (D.), Miras (P.),Peuglet (P.) et Faivre (P.), Paris, ESKA, 2ème édition, 1999, p.244
- ٢٤ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية ، نصر الدين مروي ، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.
- ٢٥ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية ، نصر الدين مروي ، المرجع نفسه. صفحة ١٣٩.
- 26 Droit hospitalier , Dupout (M.),Esper (C.) et Paire (Ch.), Paris, Dalloz, 3ème édition, 2001, p.395.
- ٢٧ المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم ، عمر بن الزبير المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون. الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٠-٢٠٠١، صفحة ٦.
- ٢٨ نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية ، نصر الدين مروي ، مرجع سابق. صفحة ١٤٤.
- ٢٩ الحق في الصحة وقيام المسؤولية الطبية الجنائية، جوهرة بركات ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٨، صفحة ٤٧٧.



764	EFL University Students' Command of English Concord: Subject-Verb Concord Asst. Lect. Arwa Luay Abdulkhaleq	1513-1536
677	Essay Writing, Vocabulary Size and Language Learning Strategies: A Case Study of Iraqi EFL Students Lect. Muthana Mohammed Badie Lect. Jihad Hasan Azeez	1537-1560
670	The Psychological Effects of Bullying On Theodor Finch in Jennifer Niven's <i>All the Bright Places</i> : A Sociological Study Asst. Prof. Dr. Lamia Ahmed Rasheed Israa Ezat Mohammad	1561-1578
776	ЛИНГВИСТИЧЕСКИЙ АНАЛИЗ И СПЕЦИФИКА ПЕРЕВОДА КОРАНА Аль- Мамури Мудхер Насраллах ¹ Кассим Х. Наджим ²	1579-1602

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

The Educational Sciences Subjects

768	The Effect of the Strategy of Cognitive Contradiction In Development of Critic Thinking Found In Literary Fifth Students In History Curriculum Lect. Assist. Salwan Mohammad Hussien	1173-1198
682	The strategy of defending the views in expressional performance among fourth secondary literary students Lect. Wasnaa Mohamed Faraj	1199-1226
518	The effect of using the differentiated education strategy on second-grade intermediate students 'achievement in history and the development of their inferential thinking Assist. Prof. Dr. Sahar Saaed Saleh	1227-1264
655	The effect of Karen's model on the achievement of philosophy and psychology among fifth-grade literary students and their systems thinking Dr. Khamis Dhari Khalaf	1265-1300
459	"Social and Functional Pressures and their Impact on the Performance of Workers in the Industrial Foundation" A Field Study in Northern Electricity Distribution Company and Northern Cement Company in Mosul City Asst. Prof. Dr. Jum'a Jassim Khalaf	1301-1350
778	Legal Controls of transplants and transplants of Human organs between neighborhoods- – in light of Algerian legislation- Lecturer. professor. DR.RADIA AIMOUR Lecturer. Professor. Dr. bachiri abderahman	1351-1376
777	Salah Al-Din Audience Exposure Habits to Social Media Location and Its Reflection on the Social Values. Assist. Lect.. Khamis Muhammad Karahut Al-Khazraji	1377-1408
744	Alexithymia and its relationship to Emotional Neglect among a sample of married students Ibtisam Ibrahim Shahal	1409-1442
715	A look at the history of Sophistic education and their transformation of the conflict from violence to word in Greece Lect. Dr. Rashid Ahmed ALSamaraay	1443-1470

The English Language Subjects

672	Caricature as an effective means of depicting the economic crisis in newspaper discourse Lecturer Dr. Marwah Kareem Ali	1473-1490
761	Corruption, Injustice, and Moral Accountability in Friedrich Durrenmatt's <i>The Visit</i> L. Suaad Hussein Ali Assist. L. Zainab Ibrahim Abbas	1491-1512

597	risalat lilmulaa abn kamal bashana Fay((eidam nisbat alshari 'iilaa allah taealaa)) li'ahmad bin sulayman bin kamal basha(t 940 h) - dirasat liakun- Assist. Lect. Firas Fadel Farhan Al-Muhammadi Assist. Lect. Forat Sameer Faraj Al-Dossary	803-836
701	Zakat and endowment And their role in developing Islamic financial services Assist. Prof. dr. ASSAD KAMAL MOHAMMAD ALHASHMI	837-876
589	Tourism from the perspective of the Islamic economy Dr. Ihsan Ali Imran AL-AMERI	877-910
684	A word wrote and it is explanatory connotation Lect. Dr Abdullah ahmed Ibrahim	911-940
<i>The History and Geography Subjects</i>		
707	Azaregat Al-Khawarij,their history political view between Al-Taweel Mughrid and their survey (killing with sword) Assist. Prof. Ghazi Hameed Mussa Al Douri	943-972
637	The cultural uses of stones in Andalusia Assist. Prof. Dr. Khalil Khalaf Al-Jubouri	973-1008
535	Diversifying sources of bread industry and its role in enhancing Iraqi food security (Study in political geography) Assist. Prof. Dr. Firas Abdul-Jabbar Al-Rubaie	1009-1026
827	The organized Bulgarian genocide and deportation policy of the Ottoman minorities (1877-1951 AD) Assist. Lect. Riad Khalil Hussein	1027-1050
540	The Arab and Muslims scientists and their efforts in scientific evolution of Math and zero number Assist. Prof. Dr. Maha Asaad Abdulahmed	1051-1080
676	The dangers of encroaching sand dunes in the south of Wasit Governorate and ways to reduce them Dr. Nadia Hatem Tuama	1081-1114
739	The reality of Iraqi women in the affected areas and mechanisms to promote them Lecturer . Dr. Bashar Fathi Jassim Al – Akeidi	1115-1136
586	Hamid bin AL-Abbas minister through the book ;The best talk and cancel newsl humoom ; for Al Tannoukhi died in (384 A-994AD) Inst. Malik Mehdi Hayif	1137-1170

829	Attributes of the Prophet of Mercy - in the Meccan surahs A study in eloquence of structure and style Assist. Lect. Mazin Muwafaq sedeeq Alkhiero Assist. Lect. Adnan Abdel Salam Asad	367-394
793	The semiotics of salvation in the poem There are Travels By the poet Sargon Boulos Assist. Prof. Dr. Mahmoud Khalif Khudair Lect. Dr. Reem Mohamed Tayeb	395-412
826	Ibn Hisham Al-Qurtubi's poetry (554 AH - 623 AH) Dr. Safaa Abdullah Burhan	413-484
601	The goal of the passionate questioner of the verbs constructed for the object Asst. Prof. Dr. Usama Mohammed Swelim Shaimaa Hamdan Hazeem	485-532
803	The Book of Trends, by Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Mahran Al-Asbahani (381 AH), between the recitation of Taj al-Qur'ra al-Kirmani (after 535 AH) and the publication of Dr. Muhammad Ghayath al-Janbaz Assist. Prof. Dr. Hussein Khalaf Saleh	533-596
821	What was not published from the poetry of Assibt Ibn Ettawazy (d.587 AH) Al-Mustadrak on Marjlioth investigation (d.1940 AH) Yousef Mohammed Najib Yousef Assinnary	597-648
721	The theory of meaning between "Abd al-Qaher al-Jarjani" and "John Searle" is a deliberative approach Lect. Dr. Haitham Mohammed Mustafa	649-676
<i>Al Sharia Subjects</i>		
634	The verbal opinions of Damar Bin Amr El-Ghatfany (D.190 AH) Critical intellectual reading Assist. Prof. Dr. Mohammed Tariq Hammoudi Assist. Prof. Dr. Khaled Amer Obaid Prof. Dr. Ibrahim Rajab Abdullah	679-730
759	Tahdheeb Risalah al-Akbari (428 A.H.) In Usul al-Fiqh Assist. Prof. Dr. Walid Sarhan Fadel	731-766
588	A message in response to the testimony of those who came out for the arrival of the Prince The scientist Muhammad bin Hamzah Al-Aydini Al-Kouzel Hisari He died in 1122 AH Study and investigation Assist. Prof. Dr. Sabiha Allawi, Khalaf	767-802

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
653	Interpretation of Sibawayh's and Al-Zamakhshari's Poem Assit. Prof. Dr. Mansor Mohamad Saaed	3-58
570	Grammatical Evidence by Prophetic Hadith in the Unfamiliar Hadith Books (chosen samples) Assistant professor Dr. Mohammed Dhiaa Aldeen khalel	59-100
888	The martyrdom of Qur'anic readings according to Ibn Saadan Al-Kufi (D: 231 AH) Lect. Dr. Raad Sarhan Ibrahim Assist.Lect. Abdulrahman Falih Hassan	101-118
693	The semantic requirement in the poem "Qul" for the absence of the poet Mahmoud Darwish Dr.. Mahmoud Khleif Khudair Al-Hayani	119-136
696	The persuasive by renegating community qualities in the Ibn Abid Rabbeh Andalusia poetry Esraa jamaal khaleel Asst.Prof.Dr. Ghaydaa Ahmad Sadoon	137-164
692	The mechanisms of the argumentation in the debate of Andalusian Judge" Beji" with the French monk "Hoff" Assist. Prof. Dr. Bashar Nadem Ahmed	165-206
734	The Dialogue Structure and Its Stylistic Implications in the Qur'an Text Dr. Ali Mohammed Assi	207-240
717	The immediate and historical development in Arabic Linguistics approach Dr.jassim khairy haidar	241-264
614	Convergence of terms and their significance in the Qur'anic expression Assist. Lect.Sura Muayad Abdul Wahab	265-300
727	Discourse between scholars of jurisdiction fundamentals and pragmatists Assist. Prof. Dr. Ahmed Ibrahim	301-328
691	A message in the conjugation of the present tense Abd al-Mu'ti al-Maliki al-Wafaa al-Azhari He died after a year (1079) of Immigration -An editing study- Asst. Prof. Dr. Ma'an Yahya Mohemeed Lect. Dr. Shaiban Adeeb Ramdaan	329-366

said (Allah will exalt in degree those of you who believe, and those who have been granted knowledge. And Allah is Well-Acquainted with what you do).

The papers of this issue came to deal with the various human sciences (Arabic language, Sharia sciences (jurisprudence and its origins, and belief), philosophy, geography, history, and law, in addition to the English and Russian languages. .

Some researches that dealt with the reality of societies emerged, including a study of mechanisms for advancing the status of Iraqi women in the affected areas, and the research (legal controls for transplantation and transplantation of human organs between neighborhoods - a study in light of the Algerian legislation) was present in this issue.

In conclusion, it must be said that the editorial board is determined to keep pace with the development of the journals in a manner befitting its reputation and international standing.

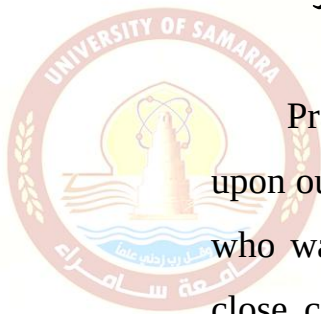
I ask Almighty Allah to protect us and protect researchers from mistakes, and to benefit them.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة دراسات إنسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء
Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
Editor

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our Master Muhammad (may Allah bless him and grant him peace), who was sent as a mercy to the worlds, his good and pure family, his close companions, and those who followed them in kindness until the Day of Judgment.

I am pleased at the beginning of the (sixty-fifth) issue, which is the first issue in which I am writing my speech to prove the date of receiving the tasks of the International Journal of (Sura Man Ra'a), complementing the path of the former editors-in-chief, seeking to maintain its position among the refereed scientific journals, by publishing sober scientific research and studies, stressing the sobriety of those studies and research, in terms of quantity and quality, for advancement and progress in strengthening the scientific research path

And from the grace of Allah we have to coincide with the issuance of this issue with the beginning of the month of light, the month of Rabi' al-Awwal of the Hijri year 1442, a month in which the birth commemorates the birth of our master Muhammad (may Allah bless him and grant him peace), the mercy bestowed, the owner of the great creation that our Lord urged us to imitate and take A good example. Allah said (indeed, in the Messenger of Allah (Muhammad ﷺ) you have

a good example to follow, for him who hopes for (the Meeting with) Allah and the Last Day, and remembers Allah much)

From this scientific platform, it must be recalled that Allah Almighty mentioned knowledge and scholars in many areas of His ayas and raised them in degrees of merit, each according to the amount of knowledge he possesses in terms of knowledge, behavior and work. Almighty Allah

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 65. 15th Year. November – December /
2020A.D/ 1442AH

International code:
ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin (Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed (Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 16./No. 65. 15th Year.
November - December / 2020 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*